

Distr.
GENERALA/C.5/46/59
6 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٧ و ٣٣ من جدول الاعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترةالستين - ١٩٩٣قضية فلسطين

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع

القرارات A/46/L.33 و A/46/L.34 و A/46/L.35

بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشاريع القرارات

١ - مشروع القرار A/46/L.33

١ - بموجب أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من مشروع القرار A/46/L.33 ، فإن الجمعية
العامة :

(٤) تأذن للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة
للتصريف بأن توافق بذلك جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل
في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه ضروريا من تعديلات على
برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير
الحكومية ، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا
وأمريكا الشمالية وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها
السابعة والأربعين وما بعدها ،

(ب) تطلب أيضاً من اللجنة أن توافق على التعاون مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات الالزمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات ؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام موافقة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات الالزامية لداء مهامها .

٢ - مشروع القرار A/46/L.34

٢ - بموجب أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار A/46/L.34 ، فإن الجمعية العامة :

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد الالزمة ، بما في ذلك نظام معلومات يعمل بالحاسوب ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء ، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ٣ من القرار ٢٠/٣٦ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ باء ، والفقرة ٢ من القرار ٦٦/٤٢ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٤١/٤٤ باء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت ارشادها ؛

(ب) تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تنفيذ مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة .

٣ - مشروع القرار A/46/L.35

٣ - بموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/46/L.35 ، فإن الجمعية العامة تطلب من إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، وذلك مع مراعاة المرونة

التي تتطلبها التطورات المؤشرة على قضية فلسطين والتركيز بمفهوم خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

- (ا) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظمة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛
- (ب) موافقة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما فيها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛
- (ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج تلك المواد ؛
- (د) تنظيم بعض إخبارية للمحفيين لتقديم الحقائق في المنطقة ، بما في ذلك إيفاد بعضهم إلى الأراضي المحتلة ، والتشجيع على إيفاد هذه الشخصيات ؛
- (هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للمحفيين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترن

- ٤ - أنشئت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بموجب أحکام قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، وكانت ولاية اللجنة والأعمال المساعدة التي تقوم بها شعبة حقوق الفلسطينيين موضوع قرارات متعاقبة اتخذتها الجمعية العامة منذ ذلك الحين ، وآخرها القرار رقم ٦٧/٤٥ ألغى وباء المؤرخان في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

- ٥ - وتشتمل الأنشطة المقترنة استجابة للطلبات الواردة في مشاريع القرارات بالبرنامج رقم ٥ (قضية فلسطين) والبرنامج رقم ٣٨ (الإعلام) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١) .

- ٦ - وقد رصت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة

الستين ١٩٩٣-١٩٩٢^(٢) تحت الباب ٤ (الشؤون السياسية وشئون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة) والباب ٣ (الاعلام) .

جيم - الانشطة التي تستند بها الطلبات

٧ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/46/L.33 ، سوف يرصد اعتماد لرد تكاليف سفر أعضاء اللجنة ، عملاً بأحكام الفقرة ١ (أعلاه) ، وسوف تقدم خدمات فنية لعمالي اللجنة .

٨ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/46/L.34 ، سوف يضطلع بالاعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم وتنسيق وتوفير الخدمات الفنية لثلاث حلقات دراسية إقليمية مدة كل منها خمسة أيام ، وحلقتين دارسيتين إقليميتين مدة كل منهما أربعة أيام ، وحلقتين دراسيتين إقليميتين مدة كل منهما يومان ، وندوتين إقليميتين مدة كل منها يومان ، وخمس ندوات إقليمية مدة كل منها ثلاثة أيام ، وأربعة اجتماعات تحضيرية مدة كل منها يومان ، واجتماعين دوليين للمنظمات غير الحكومية مدة كل منها ثلاثة أيام . وترد في المرفق الثالث مقارنة لتلك الافتراضات بالافتراضات بعقد هذه الاجتماعات . وترد في المرفق الثالث مقارنة لتلك الافتراضات بالافتراضات الخاصة بالفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . وسوف يرصد أيضاً اعتماد لشبكة حقوق الفلسطينيين للاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ٢ (أعلاه) ، بما في ذلك إعداد المنشورات والاتصال والتشاور مع المنظمات غير الحكومية . وفيما يتعلق بإعداد نظام معلومات يعمل بالحاسوب ، يفترض أن هذا النظام ينبع إلى أبعد من قاعدة البيانات المحوسبة المشار إليها في الفقرة ٢٨-٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة . وستجري اتصالات في هذا المدد مع شبكة الخدمات الالكترونية ومع الإدارات والمكاتب السياسية التي تعمل بأنظمة مشابهة أو تتولى إعدادها وذلك بغية تصميم أنساب وأنجع النظم وأكثر تحقيقاً للفوائد من أجل تلبية احتياجات الشبكة في الاضطلاع بمسؤولياتها الواردة إجمالاً في مشاريع القرارات وتجنب الأزدواجية في إعداد هذه النظم . وستتكلف شبكة حقوق الفلسطينيين ، بالتشاور مع شبكة الخدمات الالكترونية ، أن تتمش معادات التشغيل الآلي للمكاتب التي ستجرى حيازتها في أثناء الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ والتي رصد لها اعتماد في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، مع متطلبات النظام الجاري إعداده .

٩ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/46/L.35 ، ستواصل إدارة شئون الإعلام ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينيين

لحقوقه غير القابلة للتصرف ، برنامجهما الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين ، مع مراعاة المرونة التي تتطلبها التطورات المؤثرة على قضية فلسطين .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المقترن للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢

١٠ - الانشطة الواردة إجمالا في الفرع جيم أعلاه مبرمجة تحت البابين ٤ و ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ . ولذا لن يلزم إدخال أي تعديل .

هاء - إمكانية الاستيعاب

١١ - فيما يتعلق بالتكليف الأساسية للأنشطة الواردة إجمالا في الفرع جيم أعلاه ، رمد بالفعل اعتماد تحت البابين ٤ و ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ . وفيما يتعلق بنظام المعلومات الذي يعمل بالحاسوب والمشار إليه في الفقرتين ٢ (١) و ٨ أعلاه ، لن يمكن تحديد الاحتياجات المفصلة قبل الاضطلاع بالأعمال الازمة لإعداد النظام . وعلى النحو المبين في الفقرة ٨ أعلاه ، يقترح الشروع في هذه العملية بغية تصميم أنسب وأنجع النظم وأكثر تحقيقا لللوفورات . وبناء عليه لن تنشأ احتياجات إضافية في هذه المرحلة . بيد أنه بناء على ما تسفر عنه أعمال إعداد النظام فقد يقدم طلب في دورة مقبلة للجمعية العامة للحصول على موارد إضافية .

١٢ - فيما يتعلق بتكليف خدمة المؤتمرات لبرنامج الاجتماعات المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه والوارد تفصيلا في مرفقات هذه الوثيقة ، يتضمن الباب ٣٢ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ اعتمادا ليس نقط ل الاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية بل أيضا ل الاجتماعات التي قد يؤذن بها في وقت لاحق . ويرصد هذا الاعتماد استنادا إلى الخبرة السابقة ، ويفترض أن عدد الاجتماعات والمؤتمرات في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ وطريقة توزيعها يتسمان مع نمط الاجتماعات في السنة الماضية . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ نتيجة لاعتماد مشاريع القرارات .

وأو - الاستئاج

١٣ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشاريع القرارات A/46/L.33 و A/46/L.34 و A/46/L.35 ، لن يلزم رصد ١١ اعتمادات إضافية تحت الابواب ٤ أو ٢١ أو ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ . وسيتعين على الجمعية العامة أياً أن تستثن تلك الاجتماعات الواردة تفصيلاً في المرفقات ، والمقرر عقدها خارج المقرر المحدد للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ الذي يقضي بعقد جميع الهيئات لاجتماعاتها في مقارها المحددة .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) .

المرفق الأول

برنامـج اجتماعـات الفـترة ١٩٩٣-١٩٩٢

- ١ - يتوقع أن تعقد الاجتماعات التالية خلال فترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٢ :

١٩٩٢

أربع حلقات دراسية إقليمية ، (آسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وأوروبا وأمريكا الشمالية (تعقد في نيويورك)) ،

أربع ندوات للمنظمات غير الحكومية (آسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وأمريكا الشمالية (تعقد في نيويورك) وأوروبا (تعقد في جنيف)) ،

اجتماع تحضيري لندوة أمريكا الشمالية (يعقد في نيويورك) ،

اجتماع تحضيري للاجتماع الدولي للمنظمات غير الحكومية (يعقد في جنيف) ،

اجتماع دولي للمنظمات غير الحكومية (يعقد في جنيف) .

١٩٩٣

ثلاث حلقات دراسية إقليمية (افريقيا وأمريكا الشمالية وأوروبا) ،

ثلاث ندوات للمنظمات غير الحكومية (افريقيا وأمريكا الشمالية (تعقد في نيويورك) وأوروبا (تعقد في فيينا أو في جنيف)) ،

اجتماع تحضيري لندوة أمريكا الشمالية (يعقد في نيويورك) ،

اجتماع تحضيري للاجتماع الدولي للمنظمات غير الحكومية (يعقد في جنيف أو في فيينا) ،

اجتماع دولي للمنظمات غير الحكومية (يعقد في جنيف أو في فيينا) .

٢ - يفترض ، في ضوء الخبرة المكتسبة أن تعقد في عام ١٩٩٣ الحلقة الدراسية والندوة في أمريكا الشمالية متتاليتين لفترة يومين وثلاثة أيام على التوالي ، وأن يكون مكان انعقادهما هو مقر الأمم المتحدة في نيويورك . وبالنسبة لعام ١٩٩٣ ، لم يُحدد بعد مكان انعقاد الحلقة الدراسية لأمريكا الشمالية وندوة المنظمات غير الحكومية . ويفترض أيضاً أن تعقد الندوات الأوروبية والاجتماعات الدولية للمنظمات غير الحكومية متتالية لفترة يومين وثلاثة أيام على التوالي ، وأن يكون مكان انعقادها جنيف أو فيينا .

٣ - ومن المقرر أن تعقد في عام ١٩٩٣ الحلقة الدراسية الإقليمية لآسيا في نيقوسيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير . وستعقد الاجتماعات التحضيرية لندوات أمريكا الشمالية في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ في نيويورك ، بينما ستعقد الاجتماعات التحضيرية للاجتماعات الدولية للمنظمات غير الحكومية في جنيف في عام ١٩٩٣ وفي جنيف أو في فيينا في عام ١٩٩٣ . أما أماكن انعقاد الاجتماعات الأخرى فلا تُعرف في هذه المرحلة .

٤ - ويفترض كذلك أن تنظم الحلقات الدراسية السبع والندوات السبع ، والاجتماعات التحضيرية الأربع واجتماع الدوليان المبرمجة على النحو التالي :

(أ) لا يتوقع أن تستضيفها الحكومات وسيتعين ، لذلك ، استثناء الاجتماعات التي ستعقد بعيداً عن المقر المحدد للجنة من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

(ب) سيحضر كل حلقة دراسية ٢٠ خبيراً (١٠ خبراء للحلقة الدراسية لأمريكا الشمالية) وما بين ١٠٠ و ١٥٠ مشتركاً ،

(ج) سيحضر كل ندوة متة خبراء وما بين ١٠٠ و ١٥٠ مشتركاً ،

(د) سيحضر كل اجتماع دولي للمنظمات غير الحكومية ١٥ خبيراً ونحو ٢٥٠ مشتركاً ،

(هـ) سيحضر كل اجتماع من الاجتماعين التحضيرييين لندوات أمريكا الشمالية ١٢ خبيراً ،

(و) سيحضر كل اجتماع من الاجتماعين التحضيريين للاجتماعين الدوليين للمنظمات غير الحكومية ما بين ٢٤ و ٢٦ خبراً ،

(ز) سيحضر الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات عدد لا يزيد عن ستة موظفين ، يضمون في العادة أربعة موظفين من شعبة حقوق الفلسطينيين ، وموظف إعلام وموظف إداري/مالي ،

(ح) وسيحضر خمسة أعضاء من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بصفتهم الرسمية ، كل حلقة دراسية وكل ندوة وكل اجتماع ،

(ط) وبمناسبة انعقاد كل حلقة دراسية وكل اجتماع ، ينظم رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف حفل استقبال للمشتركيين ،

(ي) في حالة عقد اجتماعات بعيداً عن أماكن مؤتمرات الأمم المتحدة ، ورهنها بالمبادئ التوجيهية التي ينظمها قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤١ جيم ، المرفق ، سيلزم إيفاد بعثات تخطيط لتقدير المراافق التي ستكون متوفرة ،

(ك) سيكون من الضروري كذلك رصد الاعتمادات اللازمة لإيجار أماكن العمل وبنود أخرى مثل تجهيزات الترجمة الشفوية ، والنقل المحلي ، والخدمات المساعدة الأخرى .

المرفق الثاني

الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

يفترض أن برنامج الاجتماعات سيتطلب الاحتياجات التالية :

- (أ) يكون لكل حلقة دراسية إقليمية ٢٢ وثيقة مجموع عدد صفحاتها ٣٠٠ صفحة و ٧ وثائق مجموع عدد صفحاتها ١٠٠ صفحة و وثيقة واحدة من ٣٥ صفحة (١٢ وثيقة مجموع عدد صفحاتها ١٥٠ صفحة و ٥ وثائق مجموع عدد صفحاتها ٥٠ صفحة و وثيقة واحدة من ٣٥ صفحة للحلقة الدراسية لأمريكا الشمالية) لوثائق ما قبل الدورة ، والوثائق الصادرة أثناء الدورة ، ووثائق ما بعد الدورة على التوالي (باللغتين الانكليزية والفرنسية فيما يتعلق بأمريكا الشمالية وأوروبا ، وباللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية فيما يتعلق بمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، وباللغات الانكليزية والعربية والفرنسية فيما يتعلق بأفريقيا وآسيا) . وتتقدم الترجمة الشفوية بنفس اللغات المتداولة لـلـوثائق ،
- (ب) يكون لكل ندوة ٦ وثائق مجموع صفحاتها ٦٠ صفحة و ٦ وثائق مجموع عدد صفحاتها ٧٥ صفحة و وثيقة واحدة من ٣٥ صفحة من وثائق ما قبل الدورة ، والوثائق الصادرة أثناء الدورة ، ووثائق ما بعد الدورة ، وتكون الترجمة الشفوية بنفس اللغات على الوجه المبين فيما يتعلق بالحلقات الدراسية في المناطق المماثلة ،
- (ج) يكون لكل اجتماع دولي للمنظمات غير الحكومية ١٢ وثيقة مجموع عدد صفحاتها ١٢٠ صفحة و ٧ وثائق مجموع عدد صفحاتها ٩٠ صفحة و وثيقة واحدة من ٣٥ صفحة من وثائق ما قبل الدورة ، والوثائق الصادرة أثناء الدورة ، ووثائق ما بعد الدورة على التوالي (باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية) ،
- (د) يكون لكل اجتماع تحضيري ٦ وثائق مجموع عدد صفحاتها ٢٥ صفحة و ٦ وثائق مجموع عدد صفحاتها ٣٠ صفحة و وثيقة واحدة من ٣٠ صفحة لـلـوثائق ما قبل الدورة ، والــوثائق الصادرة أثناء الدورة ، وــوثائق ما بعد الدورة على التوالي باللغتين الإنكليزية والفرنسية ،
- (هـ) سوف تجهز جميع وثائق ما قبل الدورة وــوثائق ما بعد الدورة في نيويورك ، وتكون جنيف مسؤولة عن الخدمات المطلوبة أثناء الدورة لــلـاجتماعات التي

تعقد في أوروبا وافريقيا ، وستكون نيويورك مسؤولة عن الخدمات المطلوبة لشناء الدورة فيما يتعلق بالمجتمعات التي تعقد في آسيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ؛

(و) سيلزم توفير تكاليف السفر والإقامة لموظفي خدمة المؤتمرات الذين يوفدون إلى الأماكن التي تعقد فيها الاجتماعات .

المرفق الثالث

مقارنة بين برنامج الاجتماعات المزمع عقدها في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ وبين برنامج الفترة ١٩٩٠-١٩٩١

يتضمن برنامج الاجتماعات للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ عقد حلقة دراسية دورية إضافية مدتها أربعة أيام ، وذلك بالمقارنة بالبرنامج الأولي لعام ١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ، سيزيد عدد المشتركين في الحلقات الدراسية الإقليمية من ١٠٠ مشترك إلى ما بين ١٠٠ و ١٥٠ مشتركا ، كما سيزيد عدد الخبراء الذين يحضرون الاجتماعات التحضيرية للجمعيات الدولية للمنظمات غير الحكومية من ٢٢ خبيرا إلى ما بين ٢٤ و ٣٦ خبيرا .
